

الدرس ٥٣ تاريخ ١٠/٩٧/٤

## أصالة الصحة

من القواعد التي تعرض لها الأعلام في تنمية بحث الاستصحاب لاجتماعها مورداً مع الاستصحاب في كثير من الموارد هي أصالة الصحة فتعرضوا لها في علم الأصول استطراداً وذكرها في ضمن البحث عنها النسبة بينها وبين الاستصحاب وحكم التنافي بينهما.

والبحث عنها يقع في جهات:

الجهة الأولى: في مضمون القاعدة

ذكرها أن لأصالة الصحة إطلاقات متعددة:

الأول: أصالة الصحة التي يستند إليها في الأموال بمعنى البناء على كون مورد المعاملة سالماً غير معيب وقد يعبر عنها بأصالة السلامة وهي أصل عقلائي أو أمارة عقلائية تنفي احتمال كون مورد المعاملة معيباً فيصح المعاملة اعتماداً عليها إذ السلامة والعيب من الأوصاف الدخيلة في المبيع التي لا تصح المعاملة مع جهالتها.

فهل صحة المعاملة مع الجهالة بالسلامة والعيب لوجود هذا الأصل العقلائي أو الأمارة العقلائية التي تعبد بالصحة أو لوجه آخر كوجود الشرط الارتكازي في البين وهو سلامة مورد المعاملة فتخرج به المعاملة عن الغرر هذا بحث محله بحث خيار العيب في المعاملات.

وهذا المعنى لأصالة الصحة ليس محل الكلام لأنها ليست مما تجتمع مورداً مع الاستصحاب.

الثاني: أصالة الصحة التي يستند إليها بعنوان دليل اجتهادي في باب المعاملات للبناء على صحة المعاملة عند الشك في الصحة والفساد كالشك في صحة البيع بغير العربية.

فقد يستدل على هذا الأصل العام بعموم: (أوفوا بالعقود) أو إطلاق: (أحلّ الله البيع) إطلاقاً لفظياً أو إطلاقاً مقامياً بأن يقال أن الألفاظ وإن كانت موضوعاً للصحيح ولكن الشارع عندما يذكر عنواناً ولم يقيده بخصوصية فالإطلاق المقامي يقتضي أن مراده الصحيح بنظر العرف. وهذا المعنى أيضاً ليس محل الكلام لما تقدم.

الثالث: أصالة الصحة بمعنى حمل الفعل الصادر عن المسلم على الوجه الحسن فيما شككنا فيه أنه صدر عنه على الوجه الحسن أو على الوجه القبيح والمعصية كما مثل لها الشيخ الأعظم قدس سره أننا سمعنا لفظاً من مسلم وشككنا في أنه كان سلاماً فيجب ردّه أو شتماً فيحمل على الصحة بمعنى عدم كونه شتماً وكما أفاد الشيخ قدس سره ليس معنى الحمل على الصحة ترتيب آثار الحسن كوجوب رد السلام بل مجرد عدم صدوره على الوجه القبيح والمعصية

وهذا المعنى أيضاً ليس محل الكلام لما تقدم ولكن يبحث عن أصالة الصحة بهذا المعنى هنا بالمناسبة لعدم البحث عنها في محل آخر.

الرابع: - وهو المقصود بأصالة الصحة في المقام - البناء على صحة العمل الصادر عن الغير فيما كان عمله ذا أثر بالنسبة إلينا وشككنا في كونه واجداً للأجزاء والشرائط المعتبرة ليرتب عليه ذلك الأثر المتوقع وعدم كونه واجداً لها لئلا يترتب فتجري أصالة الصحة وينبى على صحة العمل ويرتب عليه آثاره من دون فرق بين كونه من العبادات أو المعاملات ومن دون اختصاص بفرد معين دون فرد آخر.

وسياتي البحث عن مدرك أصالة الصحة بهذا المعنى وبالمعنى الثالث في جهة مستقلة.

الجهة الثانية: في الفرق بين القاعدة والقواعد الشبيهة بها

تقدم في بحث قاعدة الفراغ والتجاوز أن قاعدة الفراغ وإن أشبهت أصالة الصحة في أن مضمونهما الحكم بالصحة إلا أن الفرق بينهما من جهتين:

الأولى: أن مجرى قاعدة الفراغ عمل المكلف نفسه فيما شك في صحته فتدل على عدم الاعتناء بالشك بينما مجرى أصالة الصحة عمل الغير فيما كان موضوعاً للأثر بالنسبة إلينا كما إذا كان الولي مكلفاً بقضاء صلوات أبيه فاستأجر شخصاً آخر فمقتضى أصالة الصحة في عمل الأجير بعد إحراز اصل وجوده فراغ ذمة الولي وكما لو قام شخص بواجب كفائي كالصلاة على الميت مقتضى أصالة الصحة في صلاته سقوط التكليف عن الآخرين.

الثانية: أن شرط جريان قاعدة الفراغ أن يكون الشك بعد الفراغ عن العمل فلا تجري في أثناء العمل بينما لا يشترط ذلك في أصالة الصحة فتجري فيما كان الغير مشغلاً بالعمل ولم يفرغ عنه أو لم يشتغل به بعد ولكن نعلم بأنه سيفعله كما في صلاة الجماعة فإن صحة اقتداء المأموم بالإمام مشروطة بصحة صلاة الإمام فينبني المأموم على صحة صلاة الإمام ويقتدي به ولو لم يفرغ الإمام من صلاته فإن بعد الفراغ ينتفي موضوع الاقتداء به.

نعم في خصوص قراءة الإمام يظهر من المشهور إجراء أصالة الصحة مطلقاً ولكن بعض الأعلام فصل بين ما إذا شك في صحة قراءته مع إحراز تعلمه للقراءة واحتمال السهو وبين ما إذا شك فيها مع عدم إحراز التعلم.

هذا وقد تقدم في جهات البحث في قاعدة الفراغ والتجاوز أنه ذكر بعض الاعلام في كتاب قاعدة الفراغ والتجاوز وجهاً ثالثاً للفرق وهو فرق ملاكي باعتبار ان الملاك في قاعدة الفراغ أذكريه المكلف حين العمل والتسهيل عليه بلحاظ حيثة الفراغ بينما يكون ملاك أصالة الصحة التسهيل على الآخرين بأن لا يكلفوا بإحراز صحة عمل الغير.

وناقشنا فيه بأن اللازم في مقام بيان الفارق لحاظ جميع المباني وكون جريان قاعدة الفراغ مختصاً بموارد احتمال الاذكية وعدم العلم بالغفلة أم لا محل خلاف عند الاعلام وعلى مبنى من يقول بالتعميم وأن الأذكية محمولة على بيان الحكمة لا يكون هذا فارقاً.